

Distr.
LIMITEDA/47/L.51
21 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة
في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومرفقه ، وخاصة الفرع المتعلق بالمبادئ التوجيهية ، وكذلك النروع المتعلقة بالوقاية ، والاستعداد ، والقدرة على التأهب ، والنداءات الموحدة ، والتنسيق والتعاون والقيادة ، والاستمرارية من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية ،

وإذ يساورها بالقلق إزاء حجم الكوارث والحالات الطارئة وآثارها المدمرة ، وهي آثار تستدعي ، في جملة أمور ، تعزيز التعاون الدولي للتحفيظ من المعاناة الإنسانية لضحاياها والتعجيل بعمليات التأهيل وإعادة التعمير ،

وإذ تشدد على ضرورة استجابة المجتمع الدولي بصورة كافية منسقة سريعة لحالات الكوارث وأوضاع الطارئة ،

وإذ تلاحظ تزايد الكوارث والطوارئ الإنسانية ، عدداً وتفصيلاً ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى توفير موارد مالية كافية لكتفالة تحقيق استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الإنسانية بصورة عاجلة ،

وإذ ترحب بإنشاء إدارة الشؤون الإنسانية وتعيين وكيل أمين عام للشؤون الإنسانية ، على النحو المتوكى في القرار ١٨٢/٤٦ ،

وإذ تؤكد أهمية الدور الرئيسي لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ، بما في ذلك دوره الذي يضطلع به بدعم من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، في مجال كفالة تأهيل أفضل ، فضلاً عن الاستجابة على نحو سريع متماسك ، للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ ، وخاصة حالات الطوارئ التي تشمل تقديم الغذاء والدواء والمأوى والرعاية الصحية ، مع مراعاة ضرورة القيام ، في تعامل وثيق مع الوكالات المعنية والمؤسسات المالية الدولية ، بتشجيع الانتقال التدريجي من الإغاثة إلى الإنعاش والتعهير والتنمية ،

وإذ تؤكد ضرورة توفير الحماية الكافية للموظفين الذين يضطلعون بدور في العمليات الإنسانية ، وفقاً لأعراف القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة ، وفي إطار قرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة النقاش مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن مختلف القضايا المتعلقة بمشاركة الأمم المتحدة في عمليات طوارئ معقدة خطيرة من حيث التدابير المحددة في النتيرة ٧٦ من تقريره^(١) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) :

٢ - تؤكد الدور القيادي للأمين العام في كفالة استجابة منظومة الأمم المتحدة على نحو سريع منسق لحالات الطوارئ الإنسانية ، بما في ذلك دوره في مجال تعبئة الموارد الضرورية ، وتدعى جميع المنظمات والوكالات العاملة المعنية إلى مواصلة تقديم كامل تأييدها فيما يتصل بالتنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢

٣ - تدعى الدول التي هي في مركز يتيح لها النظر في زيادة موارد الصندوق الدائري المركزي لحالات الطوارئ القائم على التبرعات أن تقوم بذلك ، من أجل مواصلة مساعدة منظومة الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى الاستجابة السريعة للطوارئ الإنسانية ، وتحلّب من تعبدها بالفعل بتقديم تبرعات للصندوق أن ينوا بتعهداتهم على نحو عاجل :

٤ - تحلّب إلى المانحين المحتملين أن يتخذوا التدابير الضرورية لزيادة وتعجيل مساهماتهم ، بما في ذلك القيام ، على أساس احتياطي ، بتخصيص موارد مالية وغير مالية يمكن تقديمها بسرعة إلى منظومة الأمم المتحدة استجابة لنداءات موحدة يوجهها الأمين العام :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في دراسة كافة الطرق والوسائل المحتملة من أجل توفير ما يكفي من الموظفين المؤهلين والموارد الإدارية لإدارة الشؤون الإنسانية في إطار الموارد الموجودة في الميزانية العادلة للأمم المتحدة ، وكذلك من خلال ندب الخبراء الوطنيين في عمليات الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ حيثما كان ذلك مناسباً

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره السنوي عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ ، استعراضاً لفعالية وانجازات الترتيبات المؤسسية الجديدة لنظام المساعدة الإنسانية لدى الأمم المتحدة ، بما في ذلك ترتيبات سير العمل فيما بين مكاتب المقر وعلى الصعيد الميداني وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ، علامة على التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٢/٤٦ وهذا القرار ، وت تقديم التوصيات الملائمة بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذين القرارات تنفيذاً كاملاً

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، بتقديم تقرير عن الترتيبات القائمة بين الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، التي يعنيها الأمر ، والتي من شأنها أن تمكن الأمم المتحدة من الاستفادة بسرعة أكبر ، عند الاقتضاء ، من قدراتها الفوتوية المتعلقة بالطوارئ ، بما في ذلك الاحتياطيات الغذائية ومخزونات الطوارئ والموظفين إلى جانب الدعم السوقي

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع الحكومات ، بتقديم تقرير عن الطرق والوسائل اللازمة لزيادة تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجالات الوقاية والتأهب فيما يتصل بالكوارث الطبيعية والطوارئ الأخرى ، وخاصة الطوارئ التي تشمل الغذاء والدواء والمأوى والرعاية الصحية ، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانات ومزايا وعيوب إنشاء مستودعات للبنود المتصلة بحالات الطوارئ على الصعيد الإقليمي وكذلك على الصعيد العالمي ، مع مراعاة المنشآت الموجودة حالياً ، والإبلاغ عن ذلك في تقريره السنوي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣